دلالة الحق من منظور فقهي

م.د. أحمد عبد المجيد عبد الجبار علي
كلية الإمام الجامعة - العراق
aam59529@gmail.com

تاريخ الاستلام 2022.10.10 تاريخ النشر 2022.11.06

الملخص:

معلوم إن الحق مفهوم ثبوتي لا تصوري، وله صور مختلفات، فلا ينحصر بواحدة منها، وهو ما قد يكون سببًا في الاختلاف فيه من قبل البعض، فيعمد إلى صورة واحدة ويهمل ما عداها ثم يبني حكمه وتصوره عليها، فمن تلك الصور كأن يكون الحق إمّا حق للخالق أو حق للمخلوق أو حق معنوي أو مادي أو حق يستلزم عوض وحق لا يستلزم عوض، لذا جاء هذا البحث ليبين إمكانية تعدد صوره، وما قد يترتب من إشكال في بعض تلك الصور، وهو ما سنبينه في مثال قبل أن أعمد إلى تحرير ذلك الإشكال في آخر البحث، ذلك أن الناس في تصوراتهم مختلفون، فاختلفوا في تصور حقيقة الحق، ومن ثم الاختلاف في مفهومه تبعًا لذلك، وهو من الخطأ بمكان.

الكلمات المفتاحية: حكم، حق الله، حق العبد، حق معنوي، حق مادي، صورة.

Right from a shareiin point of view

Instr.Dr. Ahmed Abdel Majid Abdel Jabbar Ali
Imam University College, Iraq

Abstract:

Although the truth is an affirmative concept positive, it has different forms, so is not limited to one of them, which may be a reason for disagreement on the part of some, so he resorts to one form and neglects the rest, then builds his judgment and visualization on it, from those forms as if the truth Either a right of the Creator or a right of the creature or a moral or material right or a right that requires compensation and a right that does not require compensation, so this research showed the possibility of its multiple forms, and the problems that

may arise in some of those forms, which we will show in an example, before I proceed to edit That is the problem, because people differ in their perceptions, so they differ in the perception of its reality, and then the difference in its concept according to each person, and it is wrong in a place.

Keywords: Judgment, God's right, Servant's right, Moral right, Material right, Image.

المقدمة:

لم ينل مفهوم الحق كفايته البحثية، على الرغم من موروثه التطبيقي الواسع في حياتنا اليومية، مثال ذلك حقوق الله من الشعائر والعبادات، وحقوق العباد كحق الوالدين على أولادهم وحق الأولاد على الوالدين، وحق الزوج على الزوجة والزوجة على زوجها، وحق السائل على المسؤول، والجار على جاره، وغير ذلك من الحقوق، بل ليتعدى إلى حقوق الحيوانات والنباتات وغير ذلك، لذا فموروثه واسع وتطبيقه ضائع والعودة إليه من البدائع، والعمل به من التواضع، ومتى ما تحقق بين الناس وشاع، سكنت الفتن، وزالت النقم، وعم السلام وشاع الوئام، ورضيت النفوس وصار حضورها في الحياة فاعل لا منفعل، وبه نلجأ إلى مواقف الإيجاب لا السلب، فيبنى المجتمع على أسس راسخة، ودعائم قوية، لا تهزه الفتن ولا تعصف به المحن، فيكون أمنًا وأمانًا لخلفنا ومن يأتي بعدنا.

وحديثنا عن الحق لا ينحسر بمنظور شرقي أو غربي، وإنما من منظور فقهي، لما لذلك من أهمية كبيرة من حيث المفهوم والمصدر، فضلاً عن كشفه زيف دعوى الحقوق في المنظور الغربي والذي من آثاره الإخفاقات في الحياة اليومية المتجسدة بالحاجات الضرورية لطبقة واسعة من المجتمع، وخير مثال على ذلك ظاهرة الانتحار بين جيوش الشباب العاطلين، والتفسخ المجتمعي والأُسري، وفساد الأخلاق، وانتشار الإلحاد، وغير ذلك مما لا يمكن حصره ولا يمكن إنكاره، حتى أنهم ليعملون ليلاً ونهارًا على تصديره لنا، ومن هنا تظهر أهمية البحث في إبراز مفهوم الحق بعد أن ران عليه غبار النسيان.

الدراسات السابقة:

على الرغم أهمية الحق ومفهومه إلاّ أن الدراسات التي تناولته تكاد تكون نادرة لا تعدو كونها مقالات هنا وهناك على مواقع الشبكة العنكبوتية، ومن تلك المقالات (حقوق الإنسان ما بين التشريع الإسلامي والتصور الغربي) للدكتور مسلم محمد جودت اليوسف؛ ومقال لفظ (الحق)

في القرآن على موقع "إسلام ويب"؛ ومقال (ما هو مفهوم الحق) على موقع "موضوع"، كذلك هنالك دراسة مستفيضة حوله، كدراسة (الْحَقُّ الثَّابِتُ أَوِ الْحَقُّ الْوَاجِبُ)[1]، وكتاب (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) للأستاذ الدكتور السنهوري[2]، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليهما.

منهجية الدراسة:

وقد سلكت فيها المنهج الاستقرائي حول مفهومنا للحق ثم أتبعه بالتحليل لأقف على تكييف المسألة أو التصور الفقهي لها، وصولاً إلى المنهج التأصيلي في بيان مفهوم الحق.

إشكالية الدراسة:

يمكن إجمالها في أمرين:

أحدهما: دأب الناس في حل خلافاتهم على الاحتكام إلى جهات بعينها سواء كانت مختصة أو غير مختصة سعيًا منهم للوقوف على الحق، ولا يعنينا ذهابهم لهذه الجهة أو تلك، وإنما ما يعنينا هو أن بعضًا منهم وهم الكثرة، لا يفرّقون بين الحق من منظور قانوني أو من منظور فقهي، وما ذلك إلاّ لعدم التفريق بينهما، فجاء هذا البحث لبيّن ما كان عليه من منظور فقهي، وترك الآخر لأصحاب الاختصاص.

الآخر: دأب الباحثون وطلبة العلم في بحوثهم على مشكلة تكون منطلقًا وركيزة لبناء مضمون البحث عليها، وهذا من الأهمية بمكان، ولكن الناظر في كتب السلف ومؤلفاتهم، يرى أن هنالك نوعًا من البحوث لا تبنى على مشكلة، وإنما تكون أساسًا أو منهاجًا لحل المشكلات، كالبحوث المنهجية والتأصيلية والوصفية، وموضوع بحثنا من هذه الأنواع.

الهدف من الدراسة:

وهو أَنَّهُ يتناول موضوع مهم من المواضيع الشرعية التي تتناول مفهوم الحق وصوره وآثاره، فما من أمة أخذت بذنبها وحق عليها القول إلاّ لتركها العمل بالحق، وما من شريعة بعثها الله وقامت إلاّ بالحق، فكان لابد من التطرق إليه كي يتذكره من نسيه ويعمل به من جهله، فلا يحق

1- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404هـ/1983م، ج18، ص13-47.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث)، [ب.ط]، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية، [ب.م]، 1955م.

علينا القول، سيما ما نراه اليوم من مصائب وكوارث حلّت بنا بسبب البعد عن فهم معانيه واختلاف الناس فيه، فعسى أن تكون هذه الكلمات القليلة في تركيبها والعظيمة في معانيها، سببًا في صلاح حالنا واستقامة أمرنا، والله الموفق في كل ذلك.

خطة الدراسة:

اعتمدت في كتابة البحث على بيان المفردة لغةً واصطلاحًا من جهة، ومن جهة أخرى على بيان وصفه تارة وبيان معناه تارة أخرى، مستعينًا في ذلك بأقوال السلف رحمهم الله، وبناء على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وكما يلي:

معنى الحق

أولاً: في تعريف الحق ومصادره.

1- تعريف الحق.

الحق في اللغة:

الحق "نقيض الباطل"، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ﴾[3]، وجمعها حقوق[4].

والحق: الحكم، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ﴾[5].

والحق: المَوجود الثابِتُ والصِدْقُ، كما في قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾[6]، لذلك حين نقول: "الحق" فهو وصف له، والحَق يأتي بمعنى النصيب الواجب للأفراد أو الجماعات، أما حقوق الله فهي ما تجب على عباده نحوه تعالى[7].

3- سورة الأنعام، الآية 62.

4- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت – لبنان، [ب.ت]، ج10، ص49.

5- سورة النور، الآية 49.

6- سورة الذاريات، الآية 23.

7- محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2005م، ج1، ص874.

وعلى الرغم من أهمية الحق، إلاّ أن سلفنا الصالح من العلماء –رحمهم الله– لم يولوا اهتمامًا كبيرًا لتعريفه، وما ذلك إلاّ لأنه –كما أراه– معرّفًا بينهم عملاً لا اصطلاحًا، وتعريف المعرف من المشكلات.

الحق في الاصطلاح:

هو "الْمَوْجُودُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ الَّذِي لا رَيْبَ فِيهِ فِي وُجُودِهِ"[8].

كذلك عرف الحق بألفاظ لها معان ودلالات مختلفة منها:

الحق: "هو نفس الأمر لا الفعل"، وكذلك هو "عين العبادة ذاتها لا الأمر المتعلق بها"[9].

وقيل: "هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" أي بمعنى اليقين الذي هو نقيض الباطل والحظ أو النصيب، وكذلك هو الملك والمال والأمر المقضي جمعه[10].

والراجح هو التعريف الأول وذلك لشموله وعمومه.

2- مصادر الحق.

كلمة مصدر تطلق وتعني في اللغة (المنبَع)، نحو قولنا مصدر الزرع هو الأرض الذي ينبت فيها، والكلمة ذاتها تطلق ويراد بها معان ثلاثة:

الأول: الشريعة الإسلامية والتي هي المصدر الأساس لجميع القوانين الشرعية والمدنية.

الثاني: المصدر الرسمي الذي هو الوسيلة لاستنباط القاعدة القانونية كالعرف مثلاً، فيقال أن العُرف هو المصدر الرسمي الذي استنبطت منه القاعدة القانونية.

الثالث: المصدر المادي أو المصدر الموضوعي الذي تستمد منه القاعدة موضوعها فمصدر الحق هنا هو العوامل الاجتماعية المختلفة التي استنبطت منه القاعدة القانونية وأدت إلى ظهور الحق.

8- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، [ب.ط]، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1997م، ج4، ص195.

9- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، [ب.ط]، عالم الكتب، الرياض، [ب.ت]، ج1، ص142.

10- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي – باكستان، 1986م، ج1، ص266.

ثانيًا: بيان معنى الحق.

معنى الحق بمفهومه العام لدى علماء الفقه والأصول هو ما اختص به الشارع من جهة السلطة أو التكليف.

أما معناه بين الخالق والمخلوق، فليس بمعنى المكنة والسلطة، الذي هو من القسم الثاني، وإنما هو من القسم الأول، الذي بمعنى القواعد والتشريعات، مع ملاحظة أن معناه لا يعدو كونه وعدًا وتفضّلاً من الله سبحانه وتعالى على خلقه، لا بمعنى الحكم والإلزام، بمعنى آخر أن ليست هنالك حقوق يستحقها الإنسان على الله تعالى نتيجة عبادتهم إياه تلزمه كما تلزم عباده، فالله تعالى منزّه عن التكليف، ولا ﴿يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[11]؛ ولأن ذلك يستلزم سابق الحكم عليه من حاكم فضلاً عن استلزام القدح بعدله –تعالى عما نقول–.

وإنما الصواب في معناه بحق الله تعالى إنما هو تحقق صدق وعده، فإذا ما وعد فوعده حق وكائن، فكان متفضلاً على خلقه بوقوع ذلك الوعد، ولنضرب مثلاً يقرب ما بعد من معنى، وهو أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[12]، ليس بمعنى أن هنالك حقوقًا بمقتضى حكم يستحقها المؤمنين على الله تعالى، وإنما هو تحقق النجاة بصدق وعد الذي أخبر به عباده المؤمنين بخبره الصادق، فكان متكرّمًا ومتفضلاً عليهم بذلك الخبر، وإلاّ فبعض الرسل وكثيرًا من المؤمنين لقوا حتفهم بسبب محاربتهم لكفار قومهم، فضلاً عن أن الخلاف حاصل بين فسطاط المؤمنين وفسطاط الكافرين، والحق وإن كان لفسطاط المؤمنين إلاّ أن الكافرين يدّعون أيضًا بأن الحق معهم، فوعد الله تعالى للمؤمنين إنما هو إخبار لعدله، ووقوع ذلك العدل منه تعالى بين عباده المؤمنين وبين الكافرين، يكون تفضلاً منه على خلقه، فيتحقق الوعد بالخبر الصادق الذي أخبر به، لا بالحكم أو الحتم والتكليف، فحتمية الوفاء به واقعة لا محال، فكان تكرمًا وتفضلاً منه لا وجوبًا وإلزامًا عليه، فلو عذب عباده المؤمنين والكافرين ما ظلم أحد منهم؛ لأن مؤمنهم وكافرهم لم يؤدّوا حق نعمة أنعمها الله عليهم.

11– سورة الأنبياء، الآية 23.

12– سورة يونس، الآية 103.

وإجمالاً نقول أن كل حق أوجبه الله تعالى على نفسه ويستحقه العبد، فهو استحقاق إنعام وتفضل لا استحقاق مقابلة، وإحسان منه وامتنان لا حكم عليه.

أقسام الحق ودلالاته

أولاً: أقسام الحق.

الحق إذا ما تعلّق بفعل المكلّف فإنه ينقسم إلى حقين: حق الله سبحانه وتعالى، وحق العباد.

أما حق الله فهو كل ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لشمول نفعه وعظيم حرمته، وإلا فباعتبار الملك والتخليق إلى الخالق تبارك وتعالى فالكل سواء في الإضافة، وأما باعتبار الانتفاع أو التضرر فهو متعال عن كل شيء[13].

لذا فحقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصيام وغيرها، الغاية من تشريعها إنما هو لتحصيل الثواب وحصول الدرجات وابتغاء الأجر، وجميع ذلك منفعتها عامة، وتكون لكل من تثبت أهلية التكليف له.

وأما حق العباد فهو كل ما يخص العبد وإن كان في يد غيره، بحيث يمكن له المطالبة به، وكذلك له القدرة على مباشرته والتصرف به على وجه الشرع، أو دفع الآخرين عنه، بمعنى آخر هو ما تتعلق به المصلحة الخاصة، كحرمة مال الغير، وهذا الحق لا يباح إلاّ بإباحة المالك له، ومع ذلك فهذه الإباحة ليست على إطلاقها، فقد استثني منها البضع، فلا يباح بإباحة الزوج وإن كان من حقه[14].

وإذا ما اجتمع حق الله تعالى مع حقوق عباده، فتقدم حقوق العباد، كحقوق النفس والمال والعرض، ولذلك من أصول الشريعة وسننها أن لا تقبل صلاة على أرض مسروقة، ولا يقبل مال

13- شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الموقت، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، 1983م، ج3، ص275.

14- سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، [ب.ط]، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1996م، ج2، ص315.

زكاة خالطه مال مسروق، فإذا ما استوفيت هذه الحقوق من قبل أصحابها أو أسقطوها، بقيت حقوق اللَّهِ تَعَالَى فَلا يَمْلِكُ أحد إسقاط بعضها عن بعض حتى يتم استيفائها جميعًا[15]، وعليه:

- فحق الله هو مالا يسقط ولا يمكن إسقاطه عن عباده، كالصلاة والصيام.
- وحقوق العباد هي ما تسقط عند إسقاط العباد لها كالقصاص والديّات.

ومما سبق يمكن إجمال الحق في مقاصد الشارع العامة وباعتبار ما يتصف به بثلاثة أمور، تعد من ثوابت الشريعة السمحاء:

الأمر الأول: المحافظة على الضروريات الحياتية للناس: والضروري هو كل ما تقوم حياة الناس به ولابد منه لكي تستقيم مصالحهم عليه، فإذا ما فُقد اضطرب نظام حياتهم ومن ثم عمّت الفوضى فيهم وانتشر الفساد بينهم، وهذه الضروريات يمكن إجمالها في خمسة أمور تسمى في الشريعة بالضروريات وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وشرعت لكل واحد منها أحكامًا تكفل إقامته وإيجاده، وأحكامًا تكفل صيانته وحفظه، والأحكام التي تكفل إقامة هذه الضروريات أو تحفظها هي أحكام ضرورية.

الأمر الثاني: توفير كل ما هو من حاجيات الناس: والحاجي هو كل شيء يحتاجه الناس في أمورهم الحياتية للتيسير ودفع مشاق الحياة وأعبائها، ولكن إذا ما فقد فلا يضطرب نظام حياة الناس، وكذلك لا تعم الفوضى بينهم، وإنما تنالهم المشقة والحرج في أمورهم، وعليه فالحاجيات بهذا المعنى هي كل ما يزيل المشقة ويرفع الحرج ويفضي إلى سهولة في التعامل وتخفيف مشاق الحياة.

الأمر الثالث: هو تحقيق كل ما فيه تحسينات لأحوال الناس وأمورهم: والتحسينات هي كل ما تقتضيه الآداب العامة والخاصة وتسير عليه أمور الناس على أحسن الوجوه، ولكن إذا ما فُقدت فلا يضطرب نظام حياة الناس، وكذلك كما هو الحال مع فقدان الأمر الضروري، وكذلك لا ينالهم الحرج كما هو الحال مع فقدان الأمر الحاجي، وإنما يكون حال الناس مستنكرًا من جهة الفطرة السليمة وتقدير العقول، وعليه فالتحسينات بهذا المعنى راجعة إلى كل ما من شأنه تَسْيِيرِ الحياة على أفضل الوجوه وأحسنها منهاجًا.

15- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4، ص229.

ويمكن إجماله باعتبار المعنى إلى قسمين:

أحدهما: بمعنى أنه مجموع النصوص والقواعد التشريعية المنتظمة على سبيل الحتم والإلزام فيما يتعلق بالأشخاص والأموال، فالحق بهذا المعنى عند علماء الفقه والأصول مرادف لمعنى (الحكم)، أو مرادف لمفهوم خطاب الشارع، وعند فقهاء القانون قريب من معنى (القانون)، ومثال ذلك قولنا: القانون المدني والحقوق المدنية.

الآخر: بمعنى المكنة أو السلطة المشروعة، والتي تجب لأحد على آخر، ومثال ذلك قولنا: المعتدى عليه له حق القصاص، أو المغصوب منه له حق استرداد ما غصب منه أو قيمته أو مثله.

كذلك يمكن إجماله باعتبار المحل إلى قسمين:

القسم الأول:

حق مالي، وقد يكون غير مالي، ومثال على ذلك الأعيان:

- فكونه مالاً: هو كل ما كان فيه عوض، كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ﴾[16]، ففي هذه الآية تمثل صورة الحق بالدين، وموضع اهتمام هذه الصورة يكون في أحكام المعاملات.
- وكونه غير مالي: هو كل ما لا يكون فيه عوضًا، وصوره كثيرة، كحق التمتع بالعيش أو التمتع بأعيان الأشياء أو حق الأمان أو التنقل أو الاستفادة من الارتفاق والخدمة العامة، وحق الهبة والاستيهاب، وحق التبرع للغير، بل وحتى حق الجلوس في المساجد بما يكون من موضعه فيها، فجميع تلك الصور من الحقوق، إنما هي حقوق غير مالية[17].

القسم الثاني:

يقسم الحق إلى حق مجرد وحق غير مجرد.

16- سورة البقرة، الآية 282.

17- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، [ب.ط]، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، [ب.ت]، ج1، ص234.

فالحقوق الموصوفة بالتجرّد: هي ليست حقوق مالية، كحق السيّر في الطرقات العامة، وحق العبور من أرضٍ إلى أخرى، وحق الاستفادة بالماء العام وتمريره في أرضٍ لإيصاله إلى غيرها، وحق الاستفادة من المرفقات العامة وعدم حجزها من الآخرين... إلخ، وهي تؤول إلى السقوط بالإسقاط.

والحقوق غير المجرّدة: وهذه تعد حقوقًا مالية لا يجوز إسقاطها وإنما تنتقل من شخص لآخر، فلايسقطها صاحبها لغيره، لأنها غير سائبة فلا توجد سائبة في الشريعة، لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾[18]، فهي لا تسقط بمجرد إسقاطها وإنما تنتقل بين الأفراد[19].

ثانيًا: دلالات الحق.

من خلال ما استعرضناه لمفهوم الحق بمعناه العام لا النسبي، يمكن استنباط ثلاث دلالات رئيسية هي:

الدلالة الأولى: أن الحق مصلحة.

ومعنى ذلك هو أن المصلحة هي ذات المنفعة أو ما يتحصل من منفعة، وأن المنفعة بهذا المعنى هي الغاية المنشودة من الحق، بمعنى آخر أن الحق وسيلة للوصول إلى المنفعة المنشودة، فكانت المنفعة معرفة لمعنى الحق، وهذا ما يفسر لنا رؤية المنافقين للحق بمقتضى مصالحهم، كما يرى المؤمنون الحق بمقتضى عقيدتهم، فعرّف كل منهم الحق بما عرفه من مصلحته فاختلف تعريف الحق لكليهما، مع أن الحق واحد لا يبضع ولا يقسم.

الدلالة الثانية: أن الحق اختصاص.

ومعنى ذلك هو أن الاختصاص، إنما هو عبارة عن علاقة الحق الذي هو بمعنى المال بالأسباب، كالحق المتعلّق باستحقاق الديون التي تثبت في الذمة، وهذا كله مشروط بإقرار الشارع له، لأن العبرة بإقراره، وكذلك لما يترتب على ذلك من تكليف أو سلطة، فالحق تارة يكون

18- سورة المائدة، الآية 103.

19- عماد حسن أبوالعينين، حقوق الإنسان في الإسلام، [ب.ط]، العلياء للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، 2007م، ج1، ص251.

تكليفًا وتارة سلطة، والسلطة بدورها على نوعين: أحدهما السلطة على النفس والأخرى السلطة على الشيء.

ومجال موضوعه هو ممارسات السلطة الشخصية، كممارسة الوكيل لوكالته والولي لولايته، وهذه العلاقة لا تكون حقا، إلا باختصاصها بفئة أو بشخص معين، فلا معنى للحق مالم نتصور أن هناك ميزة مختصة بشخص دون غيره، وبذلك تخرج العلاقات التي ليس فيها اختصاص، والتي هي من قبيل المباحات العامة كالاحتطاب والصيد وغير ذلك.

وهذه الدلالة تناقض سابقتها، لأنها تستلزم أن الحق ليس بمصلحة، ذلك أن الحق إمّا أن يكون مقابل الأعيان وإما مقابل الأموال، وهذا عند الحنفية، فالحق عندهم "ليس بمال كالطلاق والعتاق"[20].

الدلالة الثالثة: أن الحق شيء ثبوتي.

والشيء لابد أن يكون موجودًا حقًا، فهذه الدلالة مستنبطة من المعنى اللغوي، فتكون شاملة للأمور المادية والمعنوية كالعين والمنفعة والملكية الفكرية، والحرية والحياة، ومقتضى هذه الدلالة، أنه لا فرق بين ما يثبت بالاختصاص، كالملك أو ما يثبت بالاشتراك كالإباحة العامة.

بمعنى آخر أن الحق هو التسلط والتمكن، وليس لأحد رده عمن ثبت له، وهذا أيضًا مشروط بإقرار الشارع له، ويشمل حق الله في العبادة على عباده، فيعبده الناس بما أرتضى من دينه، وحق الإنسان فيما يملك والتصرف فيه.

الفرق بين الحق والحكم وما يترتب عليه

أولاً: الفرق بين الحق والحكم.

كما بينا في تعريف الحق أن من معانيه هو الحكم، والحكم هو" نسبة أمر إلى أمر بالإثبات أو النفي"[21]، والمراد به كل المصادر التشريعية والوضعية، إلاّ أن هنالك ثمة فروق بينهما، ذلك أن الحكم قد يستعمل ويراد بأحدهما الآخر كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ

20- علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، [ب.ط]، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986م، ج15، ص43.

21- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1404هـ، ج1، ص29.

مُذْعِنِينَ﴾[22]، فمثلاً لو أن الحق ورد بمعنى ثبوت الاعتبار، فإنه يكون شاملاً لمعنى الحكم، وأن الحكم هو حكم وضعي ويترتب عليه آثاره، ولكن لو نظرنا إليهما باعتبار المقارنة والفرق لوجدنا ما يلي:

أولاً: لو نظرنا إليهما باعتبار المفاهيم، لوجدنا أن الحق مفهوم بالإضافة، فلا يفهم إلاّ أن يكون مضافًا لشيء، ويكون لأحد على آخر، أمّا الحكم فهو من المفاهيم النسبية، وهذه النسبة لا تكون إلاّ من فاعل.

ثانيًا: لو نظرنا إليهما باعتبار السلطة، فلصاحب الحق السلطة على غيره، بخلاف الحكم فلا سلطة لصاحبه.

ثالثًا: لو نظرنا إليهما باعتبار الانتقال والنقل والإسقاط، فالحق يقبل جميع ذلك، بخلاف الحكم فلا يقبل ذلك.

رابعًا: لو نظرنا إليهما باعتبار الثبوت والملكية، فالحق كثيرًا ما يثبت دون الملكية –بمعناه المطلق– بخلاف الحكم فلا يثبت إلاّ بالتحقق والملكية.

ثانيًا: ما يترتب على الحق من صور.

بينا سابقا أن للحق صورتان:

أحدهما صورة الحق العيني، كما هو الحال مع المال، ويستلزم حق الضمان التام لتملكه، وحمايته والاستعاض عنه حال تلفه بالعدوان.

والأخرى صورة الحق المعنوي، كما هو الحال مع حق العبور والارتفاق وغيره، ولا يستلزم الضمان، وإنما تؤول إلى السقوط بمجرد الإسقاط، وما قد يترتب عليهما من أثر يمكن بيانه كما يلي:

أولاً: ذكر الحنفية في "باب الشهادة على الشهادة" لما كانت شهادة الفروع هي فرع لشهادة الأصول، جاز تأخيرها استحسانًا، وإلاّ فالقياس لا يجوز؛ لأن أدائها عبادة بدنية لازمة للأصل وليس حقا للمشهود له، لعدم إجبار الشاهد على الأداء، وكذلك العبادات البدنية فالإنابة فيها لا تجري، ولكن جوزت استحسانا في الحقوق التي لا تسقط بالشبهة، وذلك للحاجة الماسة إليها؛

22– سورة النور، الآية 49.

ذلك أن الأصل قد يعترضه مانع فيعجز عن أدائها، فلو لم يجز لأفضى ذلك إلى تعذر الحقوق، فكان الحق بهذا المعنى حق معنوي[23].

ثانيًا: ذكر الشافعية في صحة أداء الشهادة على الشهادة إلى أن الرجال دون النساء تجوز شهادتهم، بغض النظر عن شهادة الأصل إن كانت مما يقبل فيها النساء أو لا يقبل، وهو بخلاف مذهب الحنفية[24] الذي يعتبرونه فاسدًا، وعلّلوا الفساد بأن المراد بشهادة الفرع هو لإثبات شهادة الأصل، أما المراد بشهادة الأصل فهو لإثبات الحق، فصفة الحق تعتبر في شهادة الأصل لا في الفرع، فإذا ما سقط ذلك الاعتبار في الأصل سقطت شهادتهن، فكان الحق بهذا المعنى حق عيني[25].

تحرير محل الاختلاف:

ما يؤخذ على قول الحنفية أنه قد يكون فيه شبهة البدلية، ولا يصار إلى البدل إلاّ عند تعذر الصيرورة عن الأصل وهو كذلك في قولهم، إلاّ أن ذلك المأخذ يجاب عنه بأن معنى البدلية غير متحقق، وذلك لعدم جواز الجمع بين البدل والمبدل، ولنضرب مثالاً يقرب المعنى، لو أن أحد شاهدي الأصل وآخران من الفرع شهدوا على شهادة الآخر جازت شهادتهم، لأن البدلية في المشهود به، والمشهود به في شهادة الفرع هو لشهادة الأصل، أما المشهود به في شهادة الأصل هو لما عاينه مما ادعاه المدعي فلم تكن شهادة الفرع بدلاً عن شهادة الأصل، بمعنى آخر أنهم نظروا إلى إثبات الشهادة لا إلى إثبات معنى الحق، أما الشافعية فنظروا إلى إثبات الحق لا إثبات الشهادة، أما سبب الاختلاف فيما بينهم فبسب تعدد صور الحق ومعانيه.

ثالثًا: من الآثار المستحدثة للحق، في ما نراه اليوم من تطور هائل في جميع نواحي الحياة العامة والخاصة حتى عم الآفاق والأنفس، هو التطور التكنلوجي المتمثل في صورة العالم

23- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، [ب.ط]، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1993م، ج16، ص137.

24- فالحنفية يقولون بقبول شهادة النساء في الفروع إذا كانت شهادتهن مقبولة في الأصل، وحجتهم أن حكم الفرع معتبر بحكم بالأصل.

25- علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، [ب.ط]، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1990م، ج17، ص226.

الرقمي، ولابد لهذا التطور من تضمنه على صور للحق، ولكي نقرب المعنى نضرب مثالاً لإحدى تلك الصور لا بعينها، يبين معنى الحق ويكون أنموذجًا لغيره من الصور؛ لأن العلة لتلك الصور واحدة، ألا وهي الرقمية، فلو أن صاحب فكرة ما دون فكرته على مواقع الشبكة العنكبوتية أو الأجهزة الرقمية، فله الحق في بيعها والاستعاضة عنها، لأنها تمثل إحدى صور المال، فإذا ما وضعها في قرص أصبح لديه حقين: الحق الأول حق الملكية الفكرية، وهو من الحقوق المعنوية، والحق الآخر حق بيع الأقراص، وهو من الحقوق المادية.

رابعًا: لو أمعنى النظر في المثال السابق، نجد إن أثر المشتري لتلك الأقراص يتمثل في ملكية عينية تامة، وهذه الملكية العينية هي الأقراص، وله حق بيعها وهبتها وتأجيرها واستنساخها، وغير ذلك من أمور التملك، لأن تلك الأقراص حق عيني له، إلاّ أن هنالك إشكالاً قد يترتب على هذين الأثرين ويعترض تلك الصورتين، وهي أن حق الملكية الفكرية تبقى للبائع الأول، وهو حق معنوي، ولا زال هذا الحق متعلقا بذمة المشتري، فهل هو حكر للبائع الأول أم آل للمشتري؟، هذا ما نبينه في المطلب التالي.

ثالثًا: بيان معنى الحق في العلة الرقمية.

إن حق البائع الأول وإن كان ثابتا في ذمة المشتري إلاّ أنه غير ملزم له؛ لأنه أصبح مشاعًا بينهما ولم يعد حِكرًا للبائع بعد بيع فكرته، وكل مشاع بين الناس يكون مباحًا للجميع وغير مختص بأحد، فهم متساوون في تملكه، ويكون مضافًا لكل أحد ما، لا بعينه من خلال حرزه له، مثال ذلك الهواء والماء والطير في السماء والسمك في الماء والحطب في الفلاة، ولو عدنا للمثال السابق ذكره وما كان فيه من إشكال، والمتمثل في حق الملكية الفكرية للبائع الأول، والذي قد يتصور أنه متعلق بذمة المشتري، فنقول: أن ما يعمد إليه البعض من وضع الأيمان لإلزام غيرهم بعدم استنساخ مبيعهم أو بيعه لايجدي نفعًا، كون الفكرة أصبحت مشاعة بينهما، كالماء والهواء والحشيش، فأخذت حكمها حكم المحرز هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يعد لليمين فائدة لتجرده عن النية، وعلى فرض لزومه، فيزال ذلك اللزوم بقيام المشترى بالتلفظ بلفظ الاستثناء بعد قراءته لذلك اليمين مباشرة، فيبطل لزوم اليمين لأن الاستثناء متصل.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه وبعد:

كثيرة هي الأمور والمعاملات التي تمر علينا ونسمع بها خلال يومنا وحياتنا، والتي قد تختلف الناس فيها فتعمد إلى الاحتكام عليها، إلاّ أن الكثير منها قد تقع على غير مقتضى الحق، وما ذلك إلاّ للبس الذي قد يلازم صوره، ومن هنا جاء هذا البحث القليل في صفحاته الكثير في دلالاته، ليبين لنا المعاني والصور التي يتلبس بها الحق من جهة، ومن جهة أخرى ليبيّن لنا الآثار المترتبة عليه وما قد يرافقها من مشكلات، سيما منها تلك الإشكالات المستحدثة والمستجدة بسبب التطور الحاصل في مجتمعاتنا، وكما مر بنا في مثال بيع الأقراص، والذي وإن كان مثالاً واحدًا إلاّ أنه مقياسًا لغيره، يمكن القياس عليه في سائر المسائل المستحدثة، فليست القلة بسبة ولا الكثيرة بمحمودة، وإنما المحمود ما يستنبط من معان ودلالات من أمثلة كهذه، فالعبر والمعاني قد تتحقق بالقليل لا بالكثير، وعسى أن يكون البحث من هذا القليل.

وإجمالاً لما بيّنا، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن بيان أبرزها في الآتي:

أولاً: النتائج.

1- إن الحق ليس فيه صور باطلة، والعروض عنه يتسبب في اضطراب أحوال الناس ومعاملاتهم، لذا وجب فهمه وإتباعه.

2- يمكن للإنسان المطالبة بحقوقه، وله أيضًا الدفاع عن دينه، وأن يعبر عن رأيه، وأن يسمح له بالعمل، وأن يكون آمنًا في بيئته على نفسه وأهله وعلى ماله وعرضِه، وله أن يتعلم ويتكسب، وأن يبيع ويمتلك... إلخ، فجميع هذه الحقوق مصانة شرعًا، وله المطالبة بها.

3- يحق للإنسان التمتع بما يملكه، وأن يستغله وينتفع به على مقتضى ما يراه، والتصرف به على وجه البيع أو الرهن أو الهبة أو الوصية أو الإجارة أو الإعارة... الخ.

4- له حق الدفاع عن كل ما يملكه ضد جميع صور العَداواتِ والسرقات، وكذلك ضد جميع صور الاحتيال والغش أو انتهاك حُرمه فيها، ويدخل مع جميع ذلك عِرضِه، ضد كل من يريد أن يسلبه حقاً من تلك الحقوق.

5- يمكن تقسيم الحق باعتبار الخالق والمخلوق إلى حق للخالق وحق للمخلوق، وباعتبار الجنس إلى حق معنوي وحق مادي، وباعتبار المحل إلى حق معتاض عنه وحق غير معتاض عنه، وباعتبار النوع إلى حق عام وحق خاص، وهلم دواليك.

ثانيًا: التوصيات.

1- أن للحق صور وتجليات مختلفة، ولا ينحصر بهيئة واحدة.

2- أن العروض عن الحق قد يتسبب في ضرر للآخرين، والعروض بدوره قد ينشأ بسبب الجهل بمفهوم الحق أو تقسيماته أو صوره، فيتولد الضرر من خلال تلك العروض، لذا وجب الفهم والضمان للحق بمقتضى ما حققناه.

3- أن المعتبر في مفهوم الحق هو المفهوم الشرعي لا الوضعي، وما عداه فلا عبرة فيه، وإن كان متداولا ومتعارفا عليه بين الناس.

هذا جهدي المقل فما كان فيه من خير فمن الله وفضله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي الخاطئة ومن الشيطان، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، [ب.ط]، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، [ب.ت].

2- سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، [ب.ط]، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1996م.

3- شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الموقت، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان، 1983م.

4- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، [ب.ط]، عالم الكتب، الرياض – السعودية، [ب.ت].

5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث)، [ب.ط]، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية، [ب.م]، 1955م.

6- علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، [ب.ط]، دار الكتب العلمية، لبنان، 1986م.

7- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، [ب.ط]، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1997م.

8- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1404هـ.

9- علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، [ب.ط]، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1990م.

10- عماد حسن أبو العينين، حقوق الإنسان في الإسلام، [ب.ط]، العلياء للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، 2007م.

11- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، [ب.ط]، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1993م.

12- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت – لبنان، [ب.ت].

13- محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2005م.
14- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي – باكستان، 1986م.
15- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404هـ/1983م.